

بالقدرة به العوض دون الثواب الا انهما في حق الفقيه جعلت الصدقة والعبية سواها وهو لغو قوله  
ان يرجع في العبدة كذا في الصدقة ناله وكذا غول في ذكره فلهذا الصدقة ما يلبس على ابيه لم يقصد العوض بل سماعه  
فقد اولى من مراعاة حال المتكلم المتصدق على الفقيه يكون ترهيم يستحق به الثواب وقد يكون ما لا يقصد له  
على كثير الناس عند قولهم على هذا الثواب لا يرجع عليه عند اشتباهه الجاهل بتبادي به الواجب الذي عليه  
ولا يرجع له فيه بالافتقار كذا عند العمل بما لا يثبت له حق الرجوع عليه فلهذا ذكر في النهاية عذرا الى المستوطن  
وما ذكره من غير جواز التصديق على غيبين نيا في هذا الا في حق من اذكر في رجوعه عليه في الغيبة الاجازة المتكلم  
حتى اجاز رجوعه لغيبين ومنعواهما لغيبين على التخيير وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقيامه  
ان يملك الرجوع في الصدقة على الغني وما يملك الرجوع في العبدة على الفقير **باب الاجازة**

**باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره**  
وانما هو استباحة المنافع بعض هذا في الشئ وفي اللغة الاجازة تعال من اجاز من طلب ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي  
الاجازة اسم للاجازة وهو ما اعطى من الاجازة تعال من اجاز من طلب ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي  
اجاز الله واعطى الاجازة في كتاب الدين اذ من اجاز ابا جاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
وهو جاز في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
عن شيخه عبد الله ان اجاز الله اجازته في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
المنفعة والعبية اذا اقرضت للاجازه الا ان كان له من الاجازة اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
ساعة فصاعدا ان العتق عليه وفي المنافع وهو الاجازة في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله  
اجازته في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
منها المنفعة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
وهذا كالمسألة ان الذمة التي هي محل المسئلة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله  
العدومة بوجوده كحاشية في العتق لان العتق يستدعي ماله في الشئ كما لا نقاد وهو من العتق  
المتفق حكما بوجوده في العتق العتق فيه وهذا لان العتق قد لزم والزم وصف يثبت بالعقد فحكما بوجوده  
الحال ينعقد العتق فيه فان لم يكن العتق موجودا في ذلك فالحال لا ينعقد العتق فيه كالمسألة في العتق من اجازته  
فكم اذا اشتراط وجود العتق لانها لان الاتفاقات لا يملك من غير العتق في حق العتق في حق العتق في حق العتق  
فكذلك في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
الملك بقابل الفصل العتق كافي البيع بشرط الحجاز وهذا هو ما ذهب اليه المشافعي لانه تغيير امر حكى به ليل  
شخص وما ذهب اليه نواب الخفا بان المنافع معدومة حقيقته والمنفعة لا تصور وجودها في لحظة فلا يثبت  
جعلها موجودة كحاشية في الشئ لانه يتغير بالمسئل ولذا الواضحة العتق في المنفعة لا يجوز ولو اضافة اليه  
العين جاز بالاجاز لان ما قلناه ليس به الا اقله السبب من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
منها المنفعة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
الاجازة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
تأثيرها في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
العكس حتى يجمع اجازة ما لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق  
الدار بتراعة الارض وان اجازته ما لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق  
ارضا حتى لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق

سنة

city

بالقدرة به العوض دون الثواب الا انهما في حق الفقيه جعلت الصدقة والعبية سواها وهو لغو قوله  
ان يرجع في العبدة كذا في الصدقة ناله وكذا غول في ذكره فلهذا الصدقة ما يلبس على ابيه لم يقصد العوض بل سماعه  
فقد اولى من مراعاة حال المتكلم المتصدق على الفقيه يكون ترهيم يستحق به الثواب وقد يكون ما لا يقصد له  
على كثير الناس عند قولهم على هذا الثواب لا يرجع عليه عند اشتباهه الجاهل بتبادي به الواجب الذي عليه  
ولا يرجع له فيه بالافتقار كذا عند العمل بما لا يثبت له حق الرجوع عليه فلهذا ذكر في النهاية عذرا الى المستوطن  
وما ذكره من غير جواز التصديق على غيبين نيا في هذا الا في حق من اذكر في رجوعه عليه في الغيبة الاجازة المتكلم  
حتى اجاز رجوعه لغيبين ومنعواهما لغيبين على التخيير وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقيامه  
ان يملك الرجوع في الصدقة على الغني وما يملك الرجوع في العبدة على الفقير **باب الاجازة**

**باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره** **باب من عطف على غيره**  
وانما هو استباحة المنافع بعض هذا في الشئ وفي اللغة الاجازة تعال من اجاز من طلب ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي  
الاجازة اسم للاجازة وهو ما اعطى من الاجازة تعال من اجاز من طلب ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي  
اجاز الله واعطى الاجازة في كتاب الدين اذ من اجاز ابا جاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
وهو جاز في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
عن شيخه عبد الله ان اجاز الله اجازته في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
المنفعة والعبية اذا اقرضت للاجازه الا ان كان له من الاجازة اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
ساعة فصاعدا ان العتق عليه وفي المنافع وهو الاجازة في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله  
اجازته في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة اجاز الله اجازته في الاجازة  
منها المنفعة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
وهذا كالمسألة ان الذمة التي هي محل المسئلة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله  
العدومة بوجوده كحاشية في العتق لان العتق يستدعي ماله في الشئ كما لا نقاد وهو من العتق  
المتفق حكما بوجوده في العتق العتق فيه وهذا لان العتق قد لزم والزم وصف يثبت بالعقد فحكما بوجوده  
الحال ينعقد العتق فيه فان لم يكن العتق موجودا في ذلك فالحال لا ينعقد العتق فيه كالمسألة في العتق من اجازته  
فكم اذا اشتراط وجود العتق لانها لان الاتفاقات لا يملك من غير العتق في حق العتق في حق العتق في حق العتق  
فكذلك في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
الملك بقابل الفصل العتق كافي البيع بشرط الحجاز وهذا هو ما ذهب اليه المشافعي لانه تغيير امر حكى به ليل  
شخص وما ذهب اليه نواب الخفا بان المنافع معدومة حقيقته والمنفعة لا تصور وجودها في لحظة فلا يثبت  
جعلها موجودة كحاشية في الشئ لانه يتغير بالمسئل ولذا الواضحة العتق في المنفعة لا يجوز ولو اضافة اليه  
العين جاز بالاجاز لان ما قلناه ليس به الا اقله السبب من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
منها المنفعة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
الاجازة في حق اضافة العتق اليها من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
تأثيرها في الاجازة من اجازته ومنه فوالجواب اذا اجاز ابي اجاز الله اجازته في الاجازة  
العكس حتى يجمع اجازة ما لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق  
الدار بتراعة الارض وان اجازته ما لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق  
ارضا حتى لا يملك ايضا كالمنفعة فاما لا يملك منها فقولها ما هي اجازة في حق العتق في حق العتق

جدة في حجاز الزيادة

Co